@ 249 @ .

والذي يظهر أنَّ هذا إخبار عن الجنس لم يتعرض فيه إلى اعتبار أفراده ، كأنه قيل : هذا الجنس قوام على هذا الجنس . وقال ابن عباس : قوَّامون مسلطون على تأديب النساء في الحق . ويشهد لهذا القول طاعتهن لهم في طاعة ا□ . وقوام : صفة مبالغة ، ويقال : قيام وقيم ، وهو الذي يقوم بالأمر ويحفظه . وفي الحديث : ( أنت قيام السموات والأرض ومن فيهن ) والباء في بما للسبب ، وما مصدرية أي : بتفضيل ا□ . ومن جعلها بمعنى الذي فقد أبعد ، إذ لا ضمير في الجملة وتقديره محذوفا ً مسو ٌغ لحذفه ، فلا يجوز . . والضمير في بعضهم عائد على الرجال والنساء . وذكر تغليبا ً للمذكر على المؤنث ، والمراد بالبعض الأول الرجال ، وبالثاني النساء . والمعنى : أنهم قوَّامون عليهن بسبب تفصيل ا□ الرجال على النساء ، هكذا قرروا هذا المعنى . قالوا : وعدل عن الضميرين فلم يأت بما فضل ا□ عليهن لما في ذكر بعض من الإبهام الذي لا يقتضي عموم الضمير ، فرب أنثى فضلت ذكرا ً . وفي هذا دليل على أن الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة ، وذكروا أشياء مما فضل به الرجال على النساء على سبيل التمثيل . فقال الربيع : الجمعة والجماعة . وقال الحسن : النفقة عليهن . وينبو عنه قوله : وبما أنفقوا . وقيل : التصرف والتجارات . وقيل : الغزو ، وكمال الدين ، والعقل . وقيل : العقل والرأي ، وحل الأربع ، وملك النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، وكمال العبادات ، وفضيلة الشهادات ، والتعصيب ، وزيادة السهم في الميراث ، والديات ، والصلاحية للنبوة ، والخلافة ، والإمامة ، والخطابة ، والجهاد ، والرمي ، والآذان ، والاعتكاف ، والحمالة ، والقسامة ، وانتساب الأولاد ، واللحي ، وكشف الوجوه ، والعمائم التي هي تيجان العرب ، والولاية ، والتزويج ، والاستدعاء إلى الفراش ، والكتابة في الغالب ، وعدد الزوجات ، والوطء بملك اليمين . . وبما أنفقوا من أموالهم : معناه عليهن ، وما : مصدرية ، أو بمعنى الذي ، والعائد محذوف فيه مسوِّغ الحذف . قيل : المعنى بما أخرجوا بسبب النكاح من مهورهن ، ومن النفقات عليهن المستمرة . وروى معاذ : أنه صلى ا□ عليه وسلم ) قال : { لَو ْ \* أُ مَـر ْتُ \* أَ ح َداً ا \* ءانٍ \* ي َ س ْج ُد ُ \* لا ِ ح َدٍ } . قال القرطبي : فهم الجمهور من قوله : وبما أنفقوا من أموالهم ، أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما ً عليها ، وإذا لم يكن قواما ً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المعقود الذي شرع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ، وهو مذهب مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يفسخ لقوله : { أَمْوال ِكُمْ لاَ تَظْل ِمنُونَ وَلاَ تُظْل َمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظ ِرَةٌ إِللَى مَي ْسَرَةٍ } . .

فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ ا□ } قال ابن عباس: الصالحات المحسنات لأزواجهن ، لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح حالهن معهم . وقال ابن المبارك: المعاملات بالخير . وقيل: اللائي أصلحن ا□ لأزواجهن قال تعالى: { \* } قال ابن عباس: الصالحات المحسنات لأزواجهن ، لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح حالهن معهم . وقال ابن المبارك: المعاملات بالخير . وقيل: اللائي أصلحن ا□ لأزواجهن قال تعالى: { و َ أ ص ْ لا َ ح ْ ن َ اللائي أصلحن أ وقيل : اللائي أصلحن . وقيل . .

وهذه الأقوال متقاربة . والقانتات : المطيعات لأزواجهن ، أو [ تعالى في حفظ أزواجهن ، وامتثال أمرهم ، أو [ تعالى في كل أحوالهن ، أو قائمات بما عليهن للأزواج ، أو المصليات ، أقوال آخرها للزجاج . حافظات للغيب : قال عطاء وقتادة : يحفظن ما غاب عن الأزواج ، وما يجب لهن من صيانة أنفسهن لهن ، ولا يتحدثن بما كان بينهم وبينهن . وقال ابن عطية : الغيب ، كل ما غاب عن علم زوجها مما استتر عنه ، وذلك يعم حال غيبة الزوج ، وحال حضوره . وقال الزمخشري : الغيب خلاف الشهادة ، أي حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن ، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الزوج والبيوت والأموال انتهى . والألف واللام في الغيب تغني عن الضمير ، والاستغناء بها كثير كقوله : { مينسي